الدستور وقانون الإجراءات الجنائية

مقدمة :

العلاقة بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية علاقة وطيدة نظراً لأن قانون الإجراءات الجنائية يفترض تنظيم القضاء وتحديد أسلوب عمله وهو وفاء بالتزام على الدولة تفرضه المبادئ الدستورية العامة بكفالة توزيع العدالة بين المواطنين ، كما يهتم قانون الإجراءات الجنائية بكفالة حقوق الدفاع وحماية كرامة المتهم وحقوقه الأساسية والذي يعتبر بحق التزام دستوري بصيانة الحريات العامة لذلك وضع المشرع القطري خطة في قانون الإجراءات مرتبطة بالدستور وكما هو معلوم بأن قانون الإجراءات الجنائية في ظل نظام ديمقراطي حر يختلف عن نظام استبدادي ذلك بأن قيمة الفرد وكرامته هي من أولويات ذلك النظام الحر ، وتفسر هذه الصلة بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية أن بعض قواعد الإجراءات الجنائية الأساسية قد ارتفعت في سلم التدرج التشريعي فاتخذت مكانها بين نصوص الدستور وعلى سبيل المثال فإن المواد(٣٤ ، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) من الدستور إنما تقرر في حقيقتها قواعد إجرائية وبغير ذلك ينتفي الاتساق بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وتتعرض بعض نصوص هذا القانون للدفع بعدم دستوريتها .

ظهرت الشرعية الجنائية لحماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب ولحماية حريته من القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته لذلك كان لابد من تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو

يضمن احترام الحرية الشخصية ويتحدد جوهر هذه الشرعية في افتراض البراءة في المتهم .

لقد أقر الدستور لحماية حقوق الإنسان العديد من الضمانات ضمن نصوصه وترك للتشريع الإجرائي تحديد نطاق تلك الضمانات .

وقد تضمن الدستور الحقوق والواجبات العامة فنص على :-

المـــادة (٣٤) : المواطـــنون متـــساوون فـــي الحقـــوق والواجبات العامة.

المادة (٣٥) : الناس متساوون أمام القانون . لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

المادة (٣٦) : الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته فـــي الإقامـــة أو التـــنقل إلا وفـــق أحكـــام القانـــون .

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

المـادة (٣٧) : لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة (٣٩) : المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة تتوفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

المادة (٤٠) : **لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون** . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى النص على خلاف ذلك.

- جوهر الشرعية الإجرائية

تأكيد قرينة البراءة بالنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه وقد اهتدى المشرع الدستوري في تحديد نطاق ومضمون الشرعية الإجرائية بالشريعة الإسلامية التي افترضت البراءة في المتهم كأصل عام .

قال صلى الله عليه وسلم :- " **ادرؤا الحدود بالشبهات** ".

- مفهوم قرينة البراءة

الدستور أقر هذه القرينة في المادة ٣٩ منه وأيضاً أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت(١١) منه على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة قانونية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ".

ويقصد بقرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص برئ ولكن أهم ما تتضمنه هذه القرينة أنه إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة وهذا يعني أن القاضي يكفيه ألا يكون ثمة دليل على الإدانة فإذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة، وثار لديه الشك فيهما، تعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضي بها، فالشك يفسر لمصلحة المتهم ومؤدى ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي وأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية يترتب على قرينة البراءة عدة وقواعد أن المتهم الذي حكم ببراءته يفرج عنه في الحال وأن طعن المتهم يفيده ولا يضره وهناك ثمة قواعد استقر عليها القضاء، واستمدها من هذه القرينة .

فالشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على

حمايتها القضاء، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون. وكان المشرع الدستوري- توفيقاً بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه- قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادي أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها ولذلك نصت المادة رقم (٣٦) من الدستور الدائم لدولة قطر علي أن: «الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون»، ثم نصت المادة رقم (٣٧) من الدستور ذاته علي أن: «لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه»

مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال التعرض للمسكن أن يكون وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك حرصِ الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه. وكانت المادة رقم (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: «لا يجوز أن يجري تفتيش المساكن إلا نهاراً، ويجوز التفتيش ليلاً إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويثبت ذلك في محضر التحقيق».

الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم ليلاً هو دفع جوهري لتعلقه بالضمانات الأصلية التي كفلها الدستور والقانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، مادامت قد عولت على الدليل المستمد من التفتيش وكان الحكم المطعون فيه قد تردى في حومة القصور في التسبيب مما يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم "الطعن رقم: ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ تمييز جنائي"